سياسة ولائحة الاستثمار

جمعية حفاظ الوحي لتحفيظ القرآن الكريم
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بترخيص رقم (٢٠٧٥)

لائحة الاستثمار

حرصا من جمعية حفاظ الوحي لتحفيظ القرآن الكريم وإيمانا بمبدأ الشفافية والعدل ، تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

الهدف العام:

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أولاً : مواد عامة

المادة ١ :

أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراريته.
- المساهمة في دعم المشاريع التي من شأنها خدمة المجتمع.

المادة ٢ :

يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتمشى مع أهداف الجمعية وأن لا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية التابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي .

ثانياً: نظام لجنة الاستثمار

المادة ٣ :

لجنة الاستثمار هي الجهة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للأستثمار .

المادة ٤ :

ترتبط لجنة الاستثمار برئيس الجمعية مباشرة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة ٥ :

يتم تشكيل لجنة للاستثمار من ذوي الاختصاص بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة ٦ :

يكون رئيس لجنة الاستثمار مقرراً للجنة الاستثمار يتابع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.

المادة ٧ :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري ، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً بدعوى من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٨ :

تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

المادة ٩ :

في حال كان هناك اكثر من رأي من أعضاء اللجنة فأنه تعرض جميع الآراء على مجلس الإدارة للبت فيما هو اصلح للجمعية .

المادة ١٠ :

للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة ١١ :

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المشاركة أو المساهمة مع الجمعية في أي من مشاريعها الاستثمارية .

المادة ١٢ :

يتم صرف مكافأة مقدارها ١٠٪ من نسبة صافي الأرباح السنوية للجنة الاستثمار توزع بالتساوي على الأعضاء.

المادة ١٣ :

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها أياً كان نوعها.

المادة ١٤ :

رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها و عرضها على مجلس الإدارة ليتم اقرارها.

المادة ١٥ :

تحديد العمولات والنسب التي تخص تسويق الاستثمارات.

المادة ١٦ :

إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المعروضة على المؤسسة

المادة ١٧ :

إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال إدارة الاستثمار.

المادة ١٨ :

للجنة أن تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية:

- الاستثمارات العقارية والوقفية.
- الاستثمارات في مجال الأسهم.
- الاستثمارات في مجال التعليم.
- الاستثمارات في مجال الصحة.
- الاستثمارات في مجال العقارات.
- الاستثمارات في مجال الدواجن و الثروة السمكية.
- الاستثمارات في مجال رعاية الشباب.
- خلق فرص توظيف للفقراء والأسر المحتاجة وتسويق منتجاتها
- استثمارات أخرى تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع لائحة الاستثمار.

المادة ١٩ :

تعتمد محاضر لجنة الاستثمار من مجلس الإدارة.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

المادة ٢٠ :

اقتراح المشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية.

المادة ٢١ :

تقوم بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي:

- الجهة المستثمر معها.
- قيمة الاستثمار.
- تاريخ بداية الاستثمار.
- تاريخ انتهاء الاستثمار.
- موعد استحقاق الدفعات.
- مقدار الربح.
- طريقة التواصل مع المستثمر.
- أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار.

المادة ٢٢ :

إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن.

المادة ٢٣ :

إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحله.

المادة ٢٤ :

متابعة استثمارات الجمعية وتقديم تقارير دورية عنها.

المادة ٢٥ :

إعداد خطة عمل للجنة الاستثمار لمدة عام.

المادة ٢٦ :

متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

خامساً : مواصفات المشاريع والشركات التي يتم التعامل معها:

المادة ٢٧ :

المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري:

- أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن ٢٥%
- أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
- أن لا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.
- أن يشرف على المشروع جهة رسمية.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة العمل.

المادة ٢٨ :

الشروط الواجب توفرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها:

- يشترط أن تكون شركة رسمية.
- يفضل أن تكون شركة سبق لها ممارسة أعمال ومشاريع استثمارية مماثلة.
- أن يكون المسئولون فيها معروفين ويمكن التعامل معهم.
- يفضل تقديم نبذة عن أعمال الشركة وتاريخها وأهم إنجازاتها.
- أن يكون التعامل معها بصفتها الاعتبارية.
- أن يكون المشروع واضح المعالم.
- أن تقدم الشركة ضمانات ضد الاحتيال.
- أن تكون لها قوائم مالية سنوية مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد.
- أن يكون لها نظام مالي وإداري جيد.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.

المادة ٢٩ :

عند إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية:

- تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
- تحديد يوم وتاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
- تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
- بيان موضوع التعاقد.
- تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
- المواصفات التفصيلية لموضوع العقد
- تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
- طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف.
- تحديد نسب المرابحة في حال التعاقد بطريقة المرابحة.
- تحديد منفذ العمل في حال التعاقد من الباطن.
- تحديد جهة حل النزاعات.
- يفضل أن تتم العقود عن طريق محامي.

سادساً : أحكام عامة

المادة 30 :

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة 31 :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة 32 :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة 33 :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة 34 :

تستثمر الجمعية من فائض أموالها .

المادة 35 :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن ت عيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية, وغيرها مما يعود على الجمعية بالنفع ويحقق الاستدامة المالية لها

المادة 36 :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال ، وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية وللجنة الأحقية في رفع النسبة لاكثر من الثلث حسب مادعت له الحاجة ويحقق الاستدامة المالية.

المادة 37 :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة 38 :

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

سابعاً : خطوات عملية الاستثمار:

١- تقوم لجنة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة .

٢- عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي :

- تقييم دراسة الجدوى.
- توفر شروط ونظام لائحة الاستثمار فيها.

٣- يتم تحويل المشروع إلى مجلس إدارة الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات التالية :

- عرضه على لجنة الاستثمار للدراسة المشروع.
- رفض المشروع

٤- عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية :

- الموافقة على المشروع وإحالته لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات.
- عدم الموفقة على المشروع.
- طلب معلومات ودراسة أكبر للمشروع.

٥- بعد اعتماد المشروع يتم توقيع العقد وإكمال إجراءات الصرف .

٦- تتم متابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة .

٧- عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به.

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم: (٤-٢٥) التاريخ: ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ م

الموافق ١٤٤٦/١٠/٢٢هـ

رئيس مجلس إدارة جمعية حفاظ الوحي

لتحفيظ القران الكريم بمحافظة بحرة

فهد بن بندر العتيبي

جمعية حفاظ الوحي لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بحرة
ترخيص رقم: ٢٠٧٥
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

محضر اجتماع

رقم الاجتماع	٤-٢٥	تاريخ الاجتماع	الأحد ١٤٤٦/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٠م
مكان الاجتماع	مقر الجمعية	وقت بداية الاجتماع	٠٥:٠٠م

أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	فهد بندر منيع العتيبي	رئيس المجلس	
٢	علي بن علوان بن ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	عواض بن بشير بن عواض العماري	عضو	
٤	سامي بن علوان بن ردعان النخالي	عضو	
٥	عمر عقار صالح الزهراني	عضو	

محاور الاجتماع
الاطلاع على التعاميم الواردة
مناقشة محضر التسليم والاستلام من المجلس السابق
تعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية مناقشة
مناقشة اعتماد الصلاحيات المالية والإدارية
مناقشة مراجعة الوضع المالي بعد الاستلام
مناقشة اعتماد المخولين بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية
مناقشة تقرير المراجع الداخلي للربع الأول.
مناقشة التقرير المالي للربع الأول.
مناقشة اعتماد السياسات واللوائح الأنظمة للجمعية

القرارات والتوصيات	
الاطلاع على التعاميم الواردة	
وافق المجلس على اعتماد محضر التسليم والاستلام المقدم من المجلس السابق، ويشمل: العهد، الحسابات البنكية، السجلات، الملفات النظامية، العقود، الالتزامات، المشاريع القائمة، محاضر الاجتماعات، وقرارات المجلس السابقة، مع تكليف الإدارة التنفيذية بحصر أي ملاحظات خلال مدة محددة ورفعها للمجلس.	
وافق المجلس على المجلس تنفيذ برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجديد يشمل الجوانب النظامية والمالية والقانونية والتشغيلية للجمعية، وذلك لأن معيار الامتثال ينص على ضرورة تلقي أعضاء المجلس الجدد المعارف الضرورية لعمل الجمعية، خصوصًا الجوانب المالية والقانونية.	
وافق المجلس على مراجعة واعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية، وتحديد حدود اعتماد الصرف، التوقيع على الشيكات أو التحويلات البنكية، توقيع العقود، اعتماد المشتريات، واعتماد أوامر الصرف. ويأتي ذلك ضمن متطلبات الحوكمة المتعلقة بالمسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة	

القرارات والتوصيات

وافق المجلس على تكليف المدير المالي والإدارة التنفيذية بإعداد تقرير مالي خلال مدة محددة يتضمن: أرصدة الحسابات البنكية، الالتزامات القائمة، الذمم المدينة والدائنة، المشاريع الممولة، التبرعات المقيدة، المصروفات المستحقة، والعقود المالية القائمة.

بعد اطلاع مجلس الإدارة على متطلبات العمل المالي والإداري للجمعية، ولغرض تمكين الجمعية من إدارة حساباتها البنكية وتنفيذ العمليات المالية وفق الصلاحيات النظامية، قرر المجلس ما يلي:
اعتماد رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ فهد بندر منيع العتيبي مخولًا بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية.
اعتماد نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ علي بن علوان بن ردعان النخالي مخولًا بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية
تفويض المذكورين أعلاه بمراجعة البنوك، وتحديث بيانات الحسابات، والتوقيع على النماذج البنكية، وتنفيذ ما يلزم.

بعد اطلاع مجلس الإدارة على تقرير المراجع الداخلي للربع الأول، ومناقشة ما ورد فيه من ملاحظات وتوصيات، قرر المجلس اعتماد التقرير، وتوجيه الإدارة التنفيذية بتنفيذ التوصيات الواردة فيه مع رفع تقرير متابعة للمجلس عن نسبة الإنجاز وما تم اتخاذه من إجراءات تصحيحية.

اطلع المجلس على التقرير المالي للربع الأول، وبعد المناقشة قرر المجلس اعتماد التقرير المالي، والإشادة بسلامة السجلات المالية وانتظامها، مع توجيه الإدارة التنفيذية بتعزيز إجراءات الرقابة المالية والالتزام بالسياسات والإجراءات المالية المعتمدة.

وافق مجلس على اعتماد السياسات واللوائح والأنظمة والأدلة التنظيمية التالية، وذلك في إطار استكمال البنية المؤسسية وتعزيز الحوكمة والامتثال ورفع كفاءة الأداء التشغيلي:

١. سياسة جمع التبرعات
٢. سياسة خصوصية البيانات
٣. لائحة المشتريات
٤. سياسة قواعد السلوك
٥. آلية تحديد راتب المدير والموظفين القياديين
٦. آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
٧. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
٨. آلية قياس رضا المستفيدين
٩. سياسة صرف المساعدات
١٠. إجراءات التوظيف
١١. سياسة الاستثمار وآلية تخصيص العوائد
١٢. اللائحة المالية
١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٤. الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية
١٥. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
١٦. الهيكل التنظيمي المالي
١٧. سياسة المخاطر (سياسة إدارة المخاطر)
١٨. دليل الإجراءات المالية والمحاسبية
١٩. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
٢٠. سياسة آلية الرقابة على المنظمة
٢١. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٢. سياسة الإفصاح وتحديث البيانات
٢٣. سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٢٤. سياسة الإبلاغ عن المخالفات
٢٥. سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية
٢٦. سياسة الامتثال الداخلي
٢٧. سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
٢٨. لائحة شراء الأصول
٢٩. سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة
٣٠. سياسة التعامل مع الزكاة
٣١. سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع
٣٢. سياسة إدارة الشكاوى
٣٣. لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس
٣٤. سياسة التعامل مع المقبوضات
٣٥. لائحة تنظيم العمل للموارد البشرية (النظام الداخلي)
٣٦. لائحة إدارة التطوع والمتطوعين
٣٧. لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
٣٨. سياسة التملك والاستثمار
٣٩. الأدلة الدالة على عمليات غسل الأموال (المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال)
٤٠. سياسة التعامُل مع المقبوضات
٤١. سياسة التنظيم العلاقة مع المستفيد (اجراءات تنظيم العلاقة مع المستفيد)
٤٢. سياسة تعارض المصالح
٤٣. آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
٤٤. نظام الرقابة الداخلية
٤٥. لائحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي
٤٦. النظام المالي للجمعية
٤٧. مؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال